

قرار:

مادة ١ - يخصص مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) المدرج تحت بند (إعانات) بالباب الثاني من ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٥٨ مالف الذكر لمساعدة متكوي حريق مدينة بنوم بن بكمبوديا ومنكوي الإعصار بالبحرين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في : رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن رصيد المهمات العادية بمخازن هيئة المواصلات
السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥١

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/١/٢١

وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن تحديد رصيد المهمات العادية
لمصلحة التلغرافات والتليفونات

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة المواصلات
السلكية واللاسلكية :

قرار:

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة التنفيذى فى أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لتمويل عملية شراء المهمات العادية لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ورفع رصيد هذه المهمات بهذا القدر - على أن يرد إلى هذه الأموال ما أخذ منها على خمسة أقساط سنوية متساوية تبدأ من السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

مادة ٢ - على وزراء الخزانة المركزى والخزانة التنفيذى والمواصلات التنفيذى للإقليم الجنوى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في : رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٦٠

بتجاوز اعتماد بند ١ (و) "مكافآت تشجيعية وأجور إضافية"

بالباب الأول من فصل ١ (المركز القومى للبحوث) بميزانية

المركز القومى للبحوث للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٧٤ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المركز القومى
للبحوث للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تجاوز اعتمادات
الأجور الإضافية والمكافآت التشجيعية

وعلى ماراتة اللجنة الاقتصادية المركزية

قرار:

مادة ١ - يحدد فى ميزانية المركز القومى للبحوث للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ فصل ١ (المركز القومى للبحوث) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) تجاوز بند ١ (و) "مكافآت تشجيعية وأجور إضافية" بمبلغ ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) وذلك أخذ من وفورات اعتمادات الباب الأول بالفصل المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في : رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر